متعلّق خمس أرباح المكاسب

عبدالكريم يوسفي[1]

الملخّص

يعتبر وجوب الخمس من ضروريّات الدّين بين جميع المسلمين ولكن تمايز الشيعة عن العامّة في تعميم سعة شموله بالنّسبة إلى موارد أخر منها أرباح المكاسب. ففي هذا المورد اختلف فقهاء الشيعة في مدى متعلّقه أنّه هل يشمل جميع الفوائد الّتي يحصل عليها المكلّف، أو ما يصدق عليه الاستفادة أو ينحصر في ما يعتبر كسباً واكتسابا؟ فهناك ثلاثة أقوال في المسئلة. فلبيان الحق في الأمر لأنّه من المسائل كثيرة الإبتلاء للمكلّفين سنويّاً، وعن طريق ملاحظة الأدلّة من القرآن والرّوايات خاصّة بعض المفردات الهامّة الواردة فيهما مثل الاستفادة أو الإفادة والسّيرة المستمرّة، ودراسة كلمات الفقهاء في هذه المسئلة والتجميع بينهم يتّضح الحقّ فيها أنّ الحكم يدور مدار عنوان «الاكتساب» ومايشبهه وهو أحد أشهر الاقوال بين المتأخّرين الّذي يكون القول الثّالث في هذه المقالة. وإن ادّعي أحد أنّ الأدلّة مجملة لايمكن الاستظهار منه، فمجرى الأصل أيضا تكون البرائة ممّا يزيد عمّا يعتبر «كسباً» أو «تكسّباً». فإذن كما في الكتب اللغوية في الكسب من أخذ الطلب تارة، والسعي أخرى لايشمل هذا القسم مثل الهدية والصدقة، والميراث بطريق أولى.

الكلمات الرئيسية: أرباح المكاسب، الخمس، الاكتساب، الكسب، الإفادة، الاستفادة.

---

١. طلبه پايه هشتم مدرسه شهيدين رحمهما الله قم.

رايانامه: karimyousefi4@gmail.com

شماره تماس: ٠٩٣٩٩٧١٩٠٧٥

١. المقدمة

إنّ وجوب الخمس من مسلّمات فقه الشيعة والسّنّة؛ يعني لاخلاف في الجملة في وجوب الخمس بين جميع المسلمين. فيدلّ على أصل وجوبه الكتاب، والسّنّة المتواترة وإجماع جميع المسلمين، فإذن يمكننا القول بأنّ وجوبَ الخمس مثل وجوب الصلاة يعتبر من الضّروريات، ومنكره كان كافراً؛ لأنّ إنكاره الخمس يؤدّي إلى إنكار النّبوّة أو القرآن.

إنّما الخلاف في متعلّق الخمس ومصارفه؛ فذهب العامّة في ما يتعلّق به الخمس إلى انحصاره في ما يؤخذ في الحرب، اقتصاراً على مورد الآية ومستدلّا على شأن النّزول. ولكنّ الشيعة استفاد من الرّوايات والسّيرة المستمرّة منذ زمن الأئمّة إلى اليوم في تعميم متعلّقه إلى موارد مخصوصة أخرى؛ مثل المعادن والكنز والغوص والحلال المختلط بالحرام والأرض الّتي اشتراها الذّمّي من المسلم وأرباح المكاسب على ما اشتهر بين الفقهاء، أو يمكن أن يقال كلّها تندرج في ما يستفيده ويكسبه المرء.

على أيِّ حال قد اختلف فقهاء الشّيعة في مدى تعلّق الخمس بالنّسبة إلى القسم الأخير أي أرباح المكاسب. فاختلفوا في العنوان الّذي تعلّق به الخمس وعلى إثره سعته وضيقه. ولعلّ أحد أسباب وجود هذا الخلاف هو كيفية تشريعه أو تبيينه في العصور المتأخّرة عن زمن النّبي ﷺ وبعض الأئمّة عليهم السلام، حتى زمان الصّادقين عليهما السلام الّذي وردت رواياتها عنهما عليهما السلام لأوّل مرّة. وهناك خلاف بين الأصحاب في أنّ هذا الحكم أعني التّعميم هل شرّعت على لسان الباقر أو الصادق عليهما السلام، أم كان قد شرّعت في زمن النّبي ﷺ من قبل الله أو الرّسول ولكن لم يتبيّن حتى زمانهما عليهما السلام وهو أمر لسنا بصدد بيانه هنا.

و لأجل أنّ هذه المسئلة كانت هامّةً غاية الأهمّية وكثيرة الابتلاء للمكلّفين أجمع، و رغم كثرة المباحث الّتي تعرّضها الفقهاء بدقّة مثالية لكن كانت مكتسي بالغموض والتّداخل من حيث التقسيمات والأساليب الّتي اتّخذوها، وأيضاً في الجانب الآخر المقالات الّتي كتبت في هذا المجال مثل «متعلق خمس من أرباح المكاسب إلى مطلق الفائدة» (داوود حسن پور، مجله پژوهش ديني، پاييز و زمستان ١٣٩٥، شماره ٣٣) و «موضوع خمس فوائد مكتسبة أو مطلق

الفوائد» (سيد جعفر علوي، مجله فقه و اصول، بهار ١٣٩١، شماره ٨٨) رغم الجهود الّتي بذلها الكتّاب، ولكن لايحظو من دقّة جديرة، فكان ينبغي لنا أن نـنقّح الأمر فيها بشكل لم يتمّ طرحه بعد ويغطّي الجانبين.

فعلينا أن نطرح كلّ الأدلّة الموجودة في المسئلة ونقوم بدراسة مجهرية من حيث الألفاظ والقواعد والأصول وأخيراً نختار الرأي الصواب والسّديد فيها.

٢. المفاهيم

الخمس: الخُمس لغةً بمعنى قسم واحد من الأقسام الخمسة، في اصطلاح الفقهاء عبارة عن ضريبة مالية بمقدار خُمس اللغوي على بعض الأمور وهنا ما يتبقّي وما هو زائد، بعد صرف المؤن والاحتياجات المتعارفة للشّخص ولعياله في طيلة سنة مبدؤها حصول الرّبح. (معجم المصطلحات الفقهية، ص ٣٩٩)

الأرباح: بمعنى ما يحصل للإنسان عن طريق شغله وكسبه بعد محاسبة رأس المال والمؤن الّتي تصرف أحيانا في طريق تحصيل المال ويقال له في الفارسي «درآمد». (نفس المصدر، ص ٣٩٥)

المكاسب: ما يتّخذ من حرفة أو صنعة أو زراعة كشغلٍ للإنسان لتحصيل المعاش ورفع احتياجاته اليوميّة وبعبارة «كلّ صنعة من الصّنائع المباحة». (الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٣٨٧)

٣. الأقوال

معاقد الاجماعات الّتي ورد من هذا القسم في بيان الفقهاء يختلف كثيراً كما جمعهم صاحب الجواهر. (صاحب الجواهر، ١٤٠٤ ق، ج ١٦، ص ٥٤) فيمكن أن نصنّف آرائهم في ثلاثة أقوال كما يلي:

٣-١. أحدهم، أن يشمل جميع الفوائد حتى الهبة والميراث والصدقة. وهذا القول ليس له سوى قائل واحد من القدماء، وهو أبوالصلاح الحلبي حيث قال: «و ما فضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو صناعة أو زراعة أو إجارة أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك من وجوه الإفادة، وكل ما اختلط حلاله بحرامه ولم يتميز أحدهما من الآخر

ولايعين مستحقه» (الحلبي، ١٤٠٣ ق، ص ١٧٠) ومن المتأخّرين المحقّق العراقي حيث لم يجعل فرقاً بين شيء ممّا يحصل للإنسان من هبة أو هدية أو ميراثٍ. (العراقي، ١٣٩٠، ج ٢، ص ١٤٠)

٣ـ٢. ثانيهم، أن يشمل جميع ما يستفيد الرّجل بكون معقد الإجماع ما يدخل في مسمّي «الاستفادة» الّتي هي أعمّ من «الاكتساب» إلّا ما لايحصل عن قصدٍ واختيارٍ مثل ما قال الشيخ الأنصاري في مقام تعميم الخمس لما يحصل بالاختيار مثل الهبة دون نحو الإرث مدّعيا باستظهاره من الأخبار و وجوب إجماع مركّب في المسئلة. (أنصاري، ١٤١٥ ق، ص ٨٧) ومن المعاصرين السيد اليزدي في العروة (اليزدي، ١٤٢١ ق، ج ٤، ص ٢٧٥) والسيّد السّيستاني في المنهاج (السيستاني، ١٤١٧ ق، ج ١، ص ٣٩٤) اختار هذا الرّأي.

٣ـ٣. ثالثهم، أن يختصّ بما يحصل «بالاكتساب» كما يقول المشهور أرباح «المكاسب». وهو قول كثير؛ كما قال الإمام الخميني: «ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات، بل وسائر التكسّبات؛ ولو بحيازة مباحات، أو استنماءات، أو استنتاجات، أو ارتفاع قيم، أو غير ذلك ممّا يدخل في مسمّى التكسّب» (الإمام الخميني، ١٣٩٢، ج ١، ص ٣٧٤)

٤. الأدلّة

استدلّ الفقهاء في هذه المسئلة بالآيات أوّلاً، ثمّ بالرّوايات وأخيراً استعان البعض بالأصل عند قصور الأدلّة، وكما ظهر لنا، ليس هناك إجماع أو حتى يمكن أن نقول شهرة بالنّسبة إلى أحد الاقوال؛ نعم عدم القول بالقول الأول مشهور بين القدماء والمتأخّرين. وهنا ندرس كلّ الأدلّة المطروحة في كتب الأصحاب:

٤ـ١. الآيات

٤ـ١ـ١. الأول: استدلّ أكثر الفقهاء من القرآن، على الآية المعروفة الّتي هي العمدة في المقام، وهي الآية ٤١ من السورة الانفال المباركة:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال، ٤١)

فقال المحقّق الأردبيلي في مجمع الفوائد (الأردبيلي، ١٤٠٣ ق، ج ٤، ص ٣١١) بعموم الغنيمة في الآية لكلّ ما يعدّ نعمة، بعض بعمومه لكلّ فائدة لغة وعرفا (المكارم، ١٤١٦ ق، ص ٣٠٤) وبعض آخر استفاد من هذا اللّفظ (الغنيمة) مستدلّا بتفسير الإمام عليه السلام هذه الآية بمطلق الفائدة. (السيفي المازندراني، ١٤١٧ ق، ص ١٤٤)

فهذه الآية الشّريفة لو نظرنا إليها بوحدها، ربّما نستظهر وفق ما استظهر الأكثر من الآية نفسها؛ لأنّ العمدة في الآية هي لفظة «غنمتم» وهي بأطلاقها تدلّ على مطلق الغنيمة، مهما كانت المعنى. وعندما نراجع الكتب اللّغويّة المتقدّمة مثل العين ولسان العرب نجد لها معاني مختلفة، مثل ما قال: «الغُنْم: الفَوْز بالشيء من غير مشقة. الغُنم والغَنِيمة والمَغْنم: الفيء» (ابن منظور، ١٤١٤ ق، ج ١٢، ص ٤٤٥). أو ما قاله الخليل: «الغُنْمُ: الفوز بالشيء في غير مشقة» (الفراهيدي، ١٤١٠ ق، ج ٤، ص ٤٢٦) فلا يدلّ على اختصاصها بما يصدق عليه الكسب، أو ما يتّخذ حرفة وصنعة، بل كلّ مال يحصل من أي طريق بضميمة استعمال هذه الكلمة في سائر الرّوايات الّتي ورد في غير هذا الباب على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله؛ مثل: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: رَحِمَ اللهُ امْرَأً عَلِمَ حَقّاً فَقَالَ فغَنِم أَوْ سَكَتَ فَسَلِم» (الطبرسي، بى تا، ج ٢، ص ٢٨٧)

و بعض الآيات أيضاً مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء، ٩٤) لفظ «مغانم» في هذه الآية ظاهرة في مطلق الفائدة والأجر، ولايختص بخصوص الكسب أو حتى ما يؤخذ في الحرب كما هو أحد معانيه؛ لأنّه ليس عند الله الغنيمة بذاك المعنى أي الفيء قطعاً.

و أكثر العلماء القائلين باختصاص متعلّق أرباح المكاسب في الكسب والاكتساب وما يشبههما، ما استدلّ بهذه الآية وحدها في إثبات هذا الاختصاص أو التقييد، بل استفاده بضميمة روايات الباب الّتي سوف تأتي قريباً. وفي بعض هذه الروايات استشهاد بالآية في استفادة متعلّق الخمس في هذا النوع، إلّا أنّ استظهار الأصحاب بالنسبة إلى هذه الأخبار و سائر الأخبار الّتي ستجيء تختلف، فاختلفوا في الحكم.

ومع هذا استظهر الميرزا القمّي من لفظة «غنيمة» الفائدة المكتسبة وليس كلّ ما يحصل للإنسان بدون الكسب. (القمّي، ١٤١٧ ق، ج ٤، ص ٣١٨)

٤ـ١ـ٢. الثانی: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ (البقرة، ٢٦٧)

قال المحقّق في هذه الآية: «وجه الاستدلال في الثاني أنه قد اتفق أكثر المفسرين على أن ما يخرج من الأرض هو المعادن والكنوز، وانما المنفق هو الخمس، فكذا في المعطوف عليه وفيه تأمل أيضا.» (الأردبيلي، ١٤٠٣ ق، ج ٤، ص ٣١١) و العلامة في منتهى المطلب نقل الاتّفاق بأنّ المنفق من الأرض هو الخمس. (الحلّي، ١٤١٢ ق، ج ٨، ص ٥٣٧)

٤ـ٢. الروايات

وأمّا النصوص فهي مثار الخلاف في الحقيقة لما فيها من التعبيرات المختلفة. وهي على ثلاثة أقسام:

٤ـ٢ـ١. الأوّل: ما كان المعيار فيه مقتضى لفظ الإفادة والاستفادة ومشتقّاتها:

١. منها: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ علی بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام «أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ أَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وعَلَى الضياع [الصُّنَّاعِ] وكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمُؤْنَةِ» (العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٩، ص ٥٠٩)

استشكل المحقّق الأردبيلي بسند هذه الرّواية لمجهولية محمد بن الحسن الأشعري. (الأردبيلي، ١٤٠٣ ق، ج ٤، ص ٣١٣) و محقق البروجردي بحصر دلالته على وجوب الخمس بعد المئونة وثبوته في جميع ما يستفيده الرجل وأنّ الاستفادة ظاهرة في الطرق المعمولة. (اللنكراني، ١٤٢٣ ق، ص ٤٠٣)

وهذه الرّواية على فرض صحّتها أو كونها موثوقاً بها، لايصحّ الاستناد إليها في كشف مدى تعلّق الخمس في قسم الأرباح، لأنّ الجواب ليس عن خصوصيات المتعلّق؛ كما أشار اليه السيد البروجردي في «زبدة المقال»؛ لأنّ الإمام كان ساكتا في الجواب عن المتعلّق لم يتعرّض له رأسا. (البروجردي، ١٣٨٠ ق، ص ٨٠)

لكن أجاب عن ذلك المحقق الداماد بأنّ أصل الوجوب على جميع الفوائد كان مفروغا عنه وإنّما السّؤال كان عن كيفية ذلك. (المحقق الداماد، ١٤١٨ ق، ص ٢١٦)

٢. ومنها: «رواية سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؛ فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير.» (العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٩، ص ٥٠٩)

وقال المحقّق الأردبيلي استفاد معنى «الاستفادة» من كلمة أفاد في الرواية بقرينة المقام و انصرافه عن مثل الهبة والميراث. (البروجردي، ١٣٨٠ ق، ص ١٠٦) ومثله قال السيّد البروجردي. (اللنكراني، ١٤٢٣ ق، ص ٤٠٤)

فيمكن القول بأنّ المعيار في الأخبار يدور حول «الاستفادة» أو «الإفادة» كما جاء في القاموس: «أَفَدْتُ المالَ: اسْتَفَدْتُهُ، وأَعْطَيْتُه، ضِدٌّ» (الفيروزآبادي، ج ١، ص ٤٥٠) وفي التنقيح: «أَفَدْتُ المالَ أَي أَعطيته غيري. وأَفَدْتُه: استَفَدْتُه؛ أَي مُسْتَفِيدُ مال. وفادَ المالُ نفسُه لفلانٍ يَفِيدُ إِذا ثبت له مالٌ، والاسم الفائدةُ.» (لسان اللسان، ج ١، ص ٣٤٥)

ولكن في المقابل المحقق الداماد لا يخضع للانصراف عمّا يحصل من غير حرفة، (المحقق الداماد، ١٤١٨ ق، ص ٢١٦) فهو يوافق خروج مثل الإرث بهذه الرّواية لأنّه ملك قهري والإفادة لايشمله، ولكن لايوافق خروجَ ما يحصل بغير حرفة مثل الهبة إلّا أن يثبت الانصراف وهو (أي دعوي الانصراف هنا) باطل برأيه.

إلّا أنّه ليس في ما أفاض المحقق إجابة عن ما أورد السيد البروجردي، من أنّ «الإفادة» وفق اللغة له معنيان، «الإعطاء» أو «الاكتساب»، وهنا يدلّ على المعنى الثّاني وهو لايشمل مثل الهبة لأنّه لايصدق عليه الاكتساب.

وهذا الخلاف في صدق معنى الاكتساب بالنسبة إلى الإرث والصدقة والهبة لطالما بين الفقهاء العظام، قال العلّامة في المختلف:

«قال أبوالصلاح: يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة، ومنعه ابن إدريس، وهو الأقرب. لنا: أن الأصل براءة الذمة، ولم يقم دليل مناف، فيبقى سالما عن المعارض. احتج بأنّه نوع اكتساب، فيدخل تحت عموم الاغتنام. والجواب: المنع من المقدّمة الأولى» (العلّامةالحلي، ١٤١٢ ق، ج ٣، ص ٣١٥)

ولكن إذا راجعنا كتاب أبي الصلاح، نجد أنّه لم يدّع ذلك وهذا الاستظهار من كلامه ليس بصحيح.

٣. **ومنها**: «بِإِسْنَادِهِ عَنْ علی بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ علی بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عِيسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قَالَ هِيَ واللهِ الْإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا» (العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٩، ص ٥٠٩)

المحقق الداماد يرى الدّلالة لهذه الرّواية بالنّسبة إلى كلّ ما يحصل بصورة غير إتّفاقي وهو غير منحصر في ما يحصل من طريق الحرفة مثل من له مال و يعطيه غيره ليتّجر معه وهو غيرمستند إليه مباشرة. (المحقق الداماد، ١٤١٨ ق، ص ٢١٦)

السيد البروجردي ضمن تصحيح هذه الرّواية سنداً يستفيد من قوله عليه السلام «يوماً بيوم» دلالتها على الاكتسابات أي ما يتّخذ حرفة لتحصيل المعاش. (البروجردي، ١٣٨٠ ق، ص ١٠٣)

٤ـ٢ـ٢. الثاني: ما كان نصّاً على تعلّقه بجميع الأموال:

١. منها: «الْحَسَنُ بْنُ علی بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: والْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً» (العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٩، ص ٥٠٤)

الدلالة على جميع الأموال من أي طريق حصل جيد، إلّا أنّ هذه الرواية مرسلة فلا يعمل بها.

٢. و منها: «علی بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وسَلْمَانَ والْمِقْدَادِ: أَشْهِدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَى أَنْ قَالَ... وأَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ومُؤْمِنَةٍ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا وإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا ووَضْعِهَا فِي أَهْلِهَا وإِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ...» (العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٩، ص ٥٠٩)

هذه الرواية ضعيف لوجود «عيسي بن المستفاد» في السند وهو مضعّف على لسان المحقق الحلي وابن غضائري وابن داوود.

٣. و ايضاً منها: «عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءَ تُعَلِّمُنِي مَا الْفَائِدَةُ ومَا حَدُّهَا رَأْيُكَ... فَكَتَبَ الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وحَرْثٌ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٌ» (العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٩، ص ٥٠٥)

يخدش السيّد البروجردي في هذه الرّواية بأنّه مكاتبة وموردها خصوص الجائزة الخطيرة والميراث الّذي لايحتسب. (البروجردي، ١٣٨٠ ق، ص ١٠٨ و١١٠)

هذا يزيد في سند الرواية مجهول، فالرواية ضعيف من حيث السند. ومن حيث الدلالة تامة بالنسبة إلى مثل الهدية ولكن لايشمل مثل الإرث الّذي هو ملك قهريّ. وأيضاً له إشعارً باختصاصها لما يحصل بالقصد.

٤ـ٢ـ٣. الثّالث: ما أشيرت فيها إلى جزئيات المتعلّق:

١. منها: «مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ على بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيهِ مَوْلَاهُ والْمُنْقَطِعُ إِلَيهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ عَلَيهِ فِيهَا الْخُمُسُ فَكَتَبَ عليه السلام الْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ الْبُسْتَانُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ يَأْكُلُهُ الْعِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَماً هَلْ عَلَيهِ الْخُمُسُ فَكَتَبَ أَمَّا مَا أُكِلَ فَلَا وأَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الضِّيَاعِ» (العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٩، ص ٥١٠)

المحقق الداماد خدش في سند هذه الرّواية بوجود أحمد بن هلال، أمّا من حيث الدّلالة فهي نصّ في الهديّة ومثلها التي لايعتبر فيها إلّا قصد التّملّك. (المحقق الداماد، ١٤١٨ ق، ص ٢١٦)

قال الشيخ في كتاب الغيبة في باب المذمومين الّذين ادّعوا البابيّة(لعنهم الله) أنّ أحمد هذا كان منهم ونقل أنّه كان فاجرا. (النوري الهمداني، ١٣٨٨، ص ٧٣٧)

وقال النّجاشي: أحمد بن هلال كان غاليا إلّا أنّه كان ثقة في نقله ولذا عمل الأصحاب بأحاديثه. (النوري الهمداني، ١٣٨٨، ص ٧٣٧) أمّا السؤال الأول فجواب الإمام عليه السلام لم ينقل بشكل كامل في أكثر النسخ الموجودة من السّرائر، ولكن نقله الميرزا القمّي بهذه العبارة «الخمس في ذلك بمائة درهم أو خمسين» (الميرزا القمّي، ١٤١٧ ق، ج ٤، ص ٣٢٥) خلاف ما زعمه بعض من أنّه كان في الأصل «لاخمسَ في ذلك».

أو ما استدلّ السيد البروجردي بدلالة هذه الرّواية على حصر الخمس في الهديّة وهذا القول متروك. (البروجردي، ١٣٨٠ ق، ص ١٠٩) وهذا الاستدلال منه لأجل أسلوب الكلام في جواب الإمام وكما قلنا هناك خلاف في هذه الفقرة ولكن لم يوافقه أحد في هذا الاستظهار.

٢. و منها: «فَالْغَنَائِمُ والْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ والْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا ـ والْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ ـ والْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ ولَا ابْنٍ ـ ومِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ ـ ومِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ ـ ومَا صَارَ إِلَى مَوَالِي مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ ـ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً ـ صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِي ـ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ـ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي ـ ومَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ ـ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ ولَوْ بَعْدَ حِينٍ ـ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ـ فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ والْغَلَّاتِ فِي كُلِّ عَامٍ ـ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ ـ ومَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ ـ فَلَيْسَ عليهِ نِصْفُ سُدُسٍ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ» (العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٩، ص ٥٠٥)

و في هذه المكاتبة أحكام مخالفة للمذهب مثل دلالة صدر الخبر على سقوط الخمس عن الشيعة وقصرها في الذّهب والفضّة، و رجوع ضمير «هي» إلى الزّكاة. (الأردبيلي، ١٤٠٣ ق، ج ٤، ص ٣١٥) و أيضاً وجود الإضطراب في انتهاء الخبر المانع من الوثوق بصدوره و لذا لم يعتمد عليها الأصحاب.

يمكن القول بأنّ أهمّ الدليل للمثبتين لتعلّق الخمس في مثل الهديّة أو الإرث هي هذه الرّواية و لم يفصل أحد من القائلين بثبوت الخمس في الهدية و الإرث بين مصاديقها و لكن كما نشاهد تحتوي على مسائل لايلتزم به أحد (الهمداني، ١٤١٦ ق، ج ١٤، ص ١٢٠) فإعراض المشهور عنها، قرينة على عدم صحّتها، و هي إمّا صدرت عن تقيّة أو هناك خلل من حيث النّقل.

٣. و منها: صحيحة على ابن مهزيار: «قال: قال لي أبوعلى بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت موإليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقّة؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال عليه السلام: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال في أمتعتهم وصنايعهم (ضياعهم)، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم.» (العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٩، ص ٥٠٥)

يمكن أن يقال أنّ الإمام عليه السلام حصر في هذا الخبر الخمس في المنفعة والسلعة الّتي هي نتيجة التّجارة والكسب، لأنّه عليه السلام ذكر الأمتعة والصّنايع. (الهمداني، ١٤١٦ ق، ص ١٢٨) وبعض يعتقد أنّها مغشوشة من حيث العبارة لعدم معرفة الرّاوي لغة العرب بشكل جيّد. (البروجردي، ١٣٨٠، ص ٨٠)

٤ـ٣. الثالث) السّيرة

أمّا السيرة، استدلّ عليها فقط لنفي تعلّق الخمس عن الميراث، لأنّه كان شائعاً بين المتشرّعة عدم أداء خمسه مع كونه ممّا يكثر الابتلاء به.

فقال السيد السبزواري: «أما عدم الخمس في مطلق الميراث، فللسيرة» (السبزواري، ١٤١٣ ق، ج ١١، ص ٤٣٤) و بعض يري أنّ التفصيل بين الميراث الّذي يحتسب و ما لا يحتسب ما عمل به أحد وأعرض الأصحاب عنه. (المحقق الداماد، ١٤١٨ ق، ص ٢٢٣)

٤ـ٤. الرابع) الأصل

قال ابن إدريس في السرائر في مقام الرّد على الحلبي حيث عمّم الخمس لجميع الفوائد مثل الهبة والإرث: «و لم يذكره أحد من أصحابنا إلّا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً و الأصل براءة الذمّة» (ابن إدريس الحلّي، ١٤١٠ ق، ص ١١٤) و العلّامة في المختلف يشير إلى أصل البرائة في المقام وعدم قيام دليل مناف له. (العلّامة الحلّي، ١٤٠٣ ق، ج ٣، ص ١٨٦)

و أيضاً قال الميرزا القمّي بعد عدم دلالة مجموعة الأخبار على التّعميم: «الأصل مع ضعف كثير من الروايات و عدم ظهور دلالة كثير منها في مثل ذلك، وترك الجمهور العمل على العموم في أمثالها يرجّح عدم الدخول.» (الجيلاني، ١٤١٧ ق، ج ٤، ص ٣٢٣)

فَإلى هنا لو نظرنا إلى مجموع الأدلة، للإجمال الّذي تكون في الآية من حيث الشّك في شمول لفظ الغنيمة لكلّ الفوائد أو قسم خاصّ منها، راجعنا إلى معاقد الاجماعات الّتي تكون مضطربة، والروايات المفسّرة، والأخبار تظهر في تعلّق الخمس بعنوان «المكتسب» أو الإفادة أو الاستفادة (الّذي معناه اكتساب)، وأغمضنا النّظرَ عن الضّعيف منها، ولأجل الخلاف الّذي حدث بين الأصحاب في تفسير وتبيين الأخبار في دلالتها على الكسب فقط

أو أعمّ منها، تمسّكنا بأصل البرائة الذي ينفي دخول أكثر ممّا يعتبر كسباً فيقوي عندنا القول باختصاص أرباح المكاسب بما يعتبر تكسّباً أو اكتساباً عرفا.

وعندما أخذ في مفهوم التكسّب شيئاً من الجهد و التكلّف لأنّه من باب التّفعّل، أو الاكتساب والاستفادة شيئا من الطلب من المكتسِب والمستفيد، وحتى أصل «الكسب» يدلّ على الطّلب كما جاء في المقاييس: «الكاف والسين والباء أصلٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على ابتغاء وطلبٍ وإصابة. فالكَسب من ذلك. ويقال كَسَب أهْلَه خيراً، وكسَبْت الرّجلَ مالًا فكَسَبه» (ابو الحسين، احمد بن فارس بن زكريا، ١٤٠٤ ق، ج ٥، ص ١٧٩)

فلايعتبر مثل الهبة والصّدقة كسباً أو اكتساباً أو حتى استفادة لأنهما لايحصلان بطلب الموهوب والمتصدّق عليه (فضلاً عن الجهد في تحصيله) وهكذا الأمر في الميراث بطريق أولي لأنّه ملك قهري، فلا يتعلّق بها خمساً. فالقول بتعلّق الخمس بما يكسبه المرء يعني ما يطلبه ويجهد له من قبل نفسه فقط، قويّ.

آية الله النوري الهمداني يرى أنّ الميزان في تعلّق الخمس هو كون المال قد حصل بسعي واكتساب وأنّ مثل الهبة والجائزة لا يعدّ اكتسابا مستدلًّا بأنّه التّصدّي لإيجاد المال في الملك. (النوري الهمداني، ١٣٨٨، ص ٧٤٣) والسيد البروجردي أنّ القصد، والاختيار والسعي إلى تحصيل المال، كلّها ممّا أخذ في مفهوم الاكتساب والاستفادة الّتي يحصل عادة عن طريق الصناعات والزّراعات. ولما لايتطلّب بذل جهد أو سعي وطلب في طريق تحصيل مثل الهبة وتوقّفه فقط على الاختيار والقبول، لا يدخل تحت مفهوم الاكتساب، وعدم دخول الميراث واضح بطريق أولى. (البروجردي، ١٣٨٠ ق، ص ٧٦)

٥. مناقشة المحقّق السبزواري

ولقد ناقش المحقّق السبزواري في هذه الأدلة كلّها فأخلص ادلّة القائلين باختصاصها بالكسب وأورد إشكالات؛ فمحصّل كلامه أنّه لا دليل على القول بالاختصاص سوي هذه السّتّة: الأول، أنّ التّعميم مخالف للأصل؛ الثاني، انصراف لفظ الغنيمة أو الاستفادة إلى الكسب؛ الثالث، إعراض المشهور عن التعميم؛ الرابع، دلالة بعض الأخبار بالحصر في

خمسة موارد؛ الخامس، لو كان ما لايعتبر كسباً واجبا لشاع وبان؛ والسادس، بأنّه مناف للتسهيل والامتنان على الشيعة.

و أجاب عن كلّها: فَعنِ الأول، أنّه لاوجه للتمسک بالأصل في مقابل ظهور الأدله؛ الثاني، الانصراف على فرضه بدوي غالبي غيرمعتبر؛ الثالث، لم يثبت شهرة في المسئلة ولو ثبت لكان اجتهاديا لا لأجل وجود دليل وصل إليهم ولم يصل إلينا؛ الرابع، الحصر إضافي لاحقيقي؛ الخامس، دليل عدم الشيوع هو كونها مخالفاً للعامّة؛ والسادس، تشريع كلّ تكليف مناف للتّسهيل في الجملة خصوصا الواجبات المالية. (السبزواري، ١٤١٣ ق، ج ١١، ص ٤٣٣)

ويمكن الخدشة في بعض هذه الإجابات؛ فنقول: عن الأوّل، أنّه نتمسّک بالأصل على فرض قصور وتشويش الأدلة وإجمالها؛ وعن الثاني، أنّه ليس في كلمات الأصحاب أكثرهم دعوي الانصراف بل هي دعوي ظهورها في الاكتساب؛ مثل: ما قاله السيّد البروجردي في «زبدةالمقال» بظهور لفظ الإفادة في معنى الاكتساب وليس هناک انصراف؛ وعن الخامس، أنّ فقه الشيعة لطالما انفکّ عن العامّة وهذا الكلام لو سلّمنا صحّته يقتصر على زمن القدماء إلى القرن الخامس أو السادس، ولكن أي دليل بالنسبة إلى العصور المتأخّرة عن ذلک في عدم الشيوع؟ وهذا المقدار كافٍ في إثبات ما قلنا.

٦. النتيجة

١. الأقوال في مسئلة متعلّق خمس أرباح المكاسب ثلاثة: ١. مطلق الفوائد ٢. المستفاد الشامل لمثل الهبة ٣. منحصراً بما يعتبر تكسّبا غير الشامل لمثل الهبة والصدقة والميراث.

٢. لفظ الغنيمة في الآية الشّريفة عامّ شامل لكلّ فائدة وفق استعمال هذا اللفظ في بعض الآيات والأخبار النّبويّ.

٣. روايات هذا الباب مضطربة وسبّب الخلاف في المسئلة.

٤. من الواضح المتأكّد وجود السّيرة المستمرّة بين الأصحاب في عدم تعلّق الخمس بالميراث.

٥. القول الأوّل لا قائل له في القدماء سوي الحلبي وفي المتأخّرين الشيخ الآملي ويتمسّكون بعموم الآية وبعض الأخبار.

٦. القول الثاني من الأقوال المشهورة و يعتمد على استظهاره من الأخبار و السيرة في تعميم المتعلّق لما يصدق عليه الاستفادة أو حتى الاكتساب في بيان البعض ولكن لايتّكل على فحص دقيقٍ لغويّ.

٧. القول الثالث مضافاً إلى الفحص واستقصاء جميع الأدلّة من الآيات و الروايات و السّيرة و الأصل يعتني كثيراً بالدّقّات اللّغويّة.

حوزه علميه قم
مدرسه شهيدين بهشتي و مفتح
تأسيس: ٦٣ (٤١) ١٣ هـ.ش

المصادر

القرآن الكريم

١. ابن منظور، ابوالفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم (١٤١٤ ق). ***لسان العرب*** (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ دار صادر.

٢. ابو الحسين، احمد بن فارس بن زكريا (١٤٠٤ ق). ***معجم مقائيس اللغة*** (الطبعة الأولى). قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم.

٣. الأراكي، محمدعلي (١٤١٥ ق). ***رسالة في الخمس*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه در راه حق.

٤. الأردبيلي، احمد بن محمد (١٤٠٣ ق). ***مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*** (الطبعة الأولى). قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

٥. البروجردي، آقا حسين الطباطبايي (١٣٨٠ ق). ***رسالة في الخمس*** (الطبعة الأولى). قم: مركز فقهى ائمه اطهار عليهم‌السلام.

٦. ـــــــــ (١٣٨٠ ق). ***زبدة المقال في خمس الرسول والآل*** (الطبعة الأولى). قم: چاپخانه علميه.

٧. الحكيم، سيد محسن الطباطبايي (١٤١٠ ق)، ***منهاج الصالحين*** (المحشّي) (الطبعة الأولى). بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

٨. الحلبى، ابو الصلاح، تقى الدين بن نجم الدين (١٤٠٣ ق). ***الكافي في الفقه*** (الطبعة الأولى). اصفهان: كتابخانه عمومى امام امير المؤمنين عليه‌السلام.

٩. الحلّي، ابن ادريس، محمد بن منصور بن احمد (١٤١٠ ق). ***السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى*** (الطبعة الثانية). قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

١٠. الحلّي، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي (١٤١٢ ق). ***منتهى المطلب في تحقيق المذهب*** (الطبعة الأولى). مشهد: مجمع البحوث الإسلامية.

١١. الخميني، سيد روح اللّه الموسوي (١٤٠٩ ق). ***تحرير الوسيلة*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه مطبوعات دار العلم.

١٢. الدّزفولي، مرتضى بن محمد امين الأنصاري (١٤١٥ ق). ***كتاب الخمس*** (الطبعة الأولى). قم: كنگره جهانى بزرگداشت شيخ اعظم انصارى.

١٣. السّبزواري، السيد عبد الأعلى (١٤١٣ ق). *مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام* (الطبعة الأولى). قم: مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري.
١٤. السعدى ابو جيب (١٤٠٨ ق). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا* (الطبعة الثانية). دمشق: دار الفكر.
١٥. الشّيرازي، ناصر المكارم (١٤١٦ ق). *أنوار الفقاهة ـ كتاب الخمس والأنفال* (الطبعة الأولى). قم: انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام.
١٦. العاملي، حرّ، محمد بن حسن (١٤٠٩ ق). *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
١٧. العاملي، شهيد ثانى، زين الدين بن علي (١٤١٠ ق). *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية* (المحشّى ـ كلانتر) (الطبعة الأولى). قم: كتابفروشى داورى.
١٨. العاملي، محمد بن على الموسوي (١٤١١ ق). *جامع المقاصد في شرح القواعد* (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
١٩. العراقي، محسن (١٣٩٠). *كتاب الخمس* (الطبعة الأولى). قم: مجمع الفكر الإسلامي.
٢٠. العلّامة، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي (١٤١٣ ق). *مختلف الشيعة في أحكام الشريعة* (الطبعة الثانية). قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
٢١. الفراهيدي، خليل بن احمد (١٤١٠ ق). *كتاب العين* (الطبعة الثانية). قم: نشر هجرت.
٢٢. الجيلاني، الميرزا القمّي، ابو القاسم بن محمد حسن (١٤١٧ ق). *غنايم الأيام في مسائل الحلال والحرام* (الطبعة الأولى). قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم.
٢٣. اللّنكراني، محمد فاضل الموحدي (١٤٢٣ ق). *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ـ الخمس والأنفال* (الطبعة الأولى). قم: مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام.
٢٤. المازندراني، علي اكبر السّيفي (١٤١٧ ق). *دليل تحرير الوسيلة ـ الخمس* (الطبعة الأولى). تهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى (قدس سره).
٢٥. النّجفي صاحب الجواهر، محمد حسن (١٤٠٤ ق). *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام* (الطبعة السابعة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٦. النّوري الهمداني، حسين (١٣٨٨). ***الخمس في ضوء مدرسة أهل البيت*** عليهم السلام (الطبعة الأولى). قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم.

٢٧. الهمداني، رضا بن محمد هادي (١٤١٦ ق). ***مصباح الفقيه*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي.

٢٨. اليزدي، سيد محمد كاظم الطباطبايي (١٤١٩ ق). ***العروة الوثقى فيما تعم به البلوى***(المحشّى) (الطبعة الأولى). قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

٢٩. اليزدي، سيد محمد محقق الدّاماد (١٤١٨ ق). ***كتاب الخمس*** (الطبعة الأولى). قم: دار الإسراء للنشر.